

صحيح مسلم

2 - (1960) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن الأسود ابن قيس عن جندب بن سفيان قال .

ذبح من) فقال ذبحت قد غنم إلى نظر بالناس صلاته قضى فلما A ا رسول مع الأضحى شهدت Y قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم ا) .
[ش (على اسم ا) هو بمعنى رواية فليذبح باسم ا أي قائلًا باسم ا هذا هو الصحيح في معناه]